

ن. المقتضى رقم ١٠٠
المجلس الوطني
قمة و حصة صلاحيات السلطة
السلطة التنفيذية للسلطة

الفصل الثالث: السلطة القضائية للاقليم

م 28: تتكون سلطة القضاء في الاقليم من مجلس القضاء الاعلى للاقليم ومن الجهاز القضائي فيه وتشكل محكمة تمييز الاقليم قمة الهرم القضائي فيه، ومن المحكمة الدستورية للاقليم ومجلس شورى الاقليم.

م 29: القضاء في الاقليم مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو أي شخص التدخل في شؤونه أو المساس بأستقلاله.

م 30: تحدد أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها الوظيفية والمكانية في الاقليم بقانون السلطة القضائية للاقليم يصدره المجلس الوطني فيه.

م 31: تبنى العلاقة بين السلطة القضائية في الاقليم وبين السلطة القضائية الاتحادية والسلطة القضائية في الاقاليم الاخرى على اساس التعاون المتبادل لتحقيق العدالة وضمان سيادة القانون.

الباب الخامس: السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية

م 32: تسهر الحكومة الاتحادية على وحدة وسلامة واستقلال جمهورية العراق الاتحادية.

م 33: تختص الحكومة الاتحادية العراقية بالسلطات الآتية حصراً:

1. رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض النفط السيادي.

2. وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين حماية وضمان امن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

3. رسم السياسات المالية واصدار العملة، وتنظيم الكمارك ووضع الموازنة العامة للاتحاد ورسم السياسة النقدية وتنظيم امور البنك المركزي للاتحاد.

4. تنظيم امور المقاييس والمكايل والاوزان ورسم السياسة العامة للاجور.

5. تعتبر الثروات الطبيعية في الاقاليم ملكاً لشعب ^{بلا أي} الاقليم الذي تتواجد فيه، ويجري استثمار النفط والغاز والمعادن من قبل حكومات الاقليم تحت اشراف ومراقبة الحكومة الاتحادية وتقسم واردات استثمار النفط والغاز والمعادن، بعد تنزيل كلفة الاستخراج والتسويق، بين الطرفين بنسبة 50%-

50%* غير متفق عليها

* هذه النسبة خاضعة للنقاش.

قصة افقة
توزيعية قسمة

اللجنة الثالثة

الجمعية الوطنية لجنة اعداد الدستور

تقرير لجنة مؤسسات الحكومة الاتحادية

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تركزت على ما حدد في الباب الثالث من الهيكلية المختارة. استذكرت اللجنة بادئ الامر عددا من الاسس الدستورية ذات العلاقة بعمل اللجنة والتي اقترتها لجنة اعداد الدستور ومن بينها:-

- وحدة شعب وارض العراق.
- الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
- خضوع القوات المسلحة لقيادة مدنية.
- اعتبار الثروات الطبيعية ملكا للشعب.
- اتفاق على ان يتم الاسترشاد في بلورة الافكار على ما يأتي:-
- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- دساتير بعض الدول العربية والاجنبية.
- الحوار مع الخبراء والمستشارين .
- ما ينشر في وسائل الاعلام من اراء لخبراء وفقهاء ومنظمات المجتمع المدني في موضوع اختصاص اللجنة.

بدأت اللجنة بمناقشة الاركان الرئيسية لمؤسسات الحكومة الاتحادية في سلطاتها الثلاث:-

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.

وكما يلي:-

1- طبيعة نظام الحكم.

استعرضت اللجنة انظمة الحكم الثلاثة، البرلماني، الرئاسي والمختلط، واشرت سمات كل منها وصفاته الايجابية والسلبية والتي من اهمها على سبيل التذكير لا الحصر ما يلي:-

اولاً: النظام البرلماني.

الصفات العامة:

- * انفصال رئاسة الدولة (جمهورية كانت أم ملكية) عن رئاسة الوزراء.
- * يتولى البرلمان انتخاب رئيس الدولة.
- * يعين رئيس الوزراء والوزراء عادة من بين اعضاء البرلمان او من داخله وخارجه.

* يتولى رئيس الجمهورية، في معظم الحالات للنظام البرلماني، مسؤولية تعيين رئيس الوزراء من الحزب أو التحالف للأغلبية وبمصادقة البرلمان.

* يتولى رئيس الوزراء مسؤولية تعيين الوزراء بمصادقة البرلمان.

* رئيس الوزراء ومجلس الوزراء يمتلك السلطة الحقيقية (التنفيذية).

* الخضوع المستمر لرقابة البرلمان ومساءلته.

* للبرلمان سلطة حل الوزارة من خلال تمتعه بصلاحيات سحب الثقة.

* سلطات رئيس الدولة فخرية في أغلب الحالات.

المزايا:

* أكثر ضماناً من النظام الرئاسي لمنع بروز الديكتاتورية مجدداً.

* خضوع الحكومة للمراقبة المستمرة للسلطة التشريعية.

* أكثر ملائمة للمجتمعات ذات الطبيعة التعددية.

من مثالبه:

• أقل استقراراً وأضعف أداءً من النظام الرئاسي بصورة عامة.

ثانياً: النظام الرئاسي.

ان من أهم صفاته:

* ينتخب الشعب رئيس الجمهورية مباشرة.

* يمارس الرئيس صلاحية السلطة التنفيذية.

* يوجد فصل كامل ما بين سلطات الرئيس والسلطة التشريعية.

* الرئيس ووزراءه ليسوا أعضاء في السلطة التشريعية.

* لا صلاحية للسلطة التشريعية يمكنها من إقالة الرئيس بسحب الثقة منه.

* لا يتمتع الرئيس بصلاحيات حل البرلمان.

* الرئيس يختار وزراءه وكبار مستشاريه ويتطلب تعيينهم مصادقة البرلمان.

* يتمتع الرئيس بالصلاحيات التنفيذية ويحدد دور الوزراء بتقديم المشورة له.

* يتعاون الرئيس مع البرلمان لضمان تنفيذ السياسات والخطط التي يضعها.

المزايا:

* أكثر استقرار وثباتاً من النظام البرلماني.

* أكثر قدرة وسرعة على تنفيذ السياسات والخطط.

* مرونة أكبر للرئيس في تمثيل الجماعات المختلفة في الحكومة.

من مثالبه:

-خوف من بروز الديكتاتورية.

-أقل مشاركة للسلطة.

ثالثا: النظام المختلط.

وبرز أولا في فرنسا في محاولة لمعالجة مطالب النظام البرلماني المتمثلة في عدم استقرار وثبات الحكومة...الخ مع المحافظة على المزايا الديمقراطية والمشاركة في الحكم...الخ. بعد مناقشات مستفيضة، توصلت اللجنة الى الاتي:-

(1) اجماع على تفضيل النظام البرلماني.

(2) لم يحصل اجماع على:

أ- حصر سلطة الرئيس بالممارسات الشرفية حيث هنالك البعض من يدعو الى تمتع الرئيس ببعض الصلاحيات التشريعية - التنفيذية مثل حق نقض التشريعات وكما هو معمول به حاليا وفق قانون ادارة الدولة، فيما يرى البعض الاخر في ذلك مجالا لتعطيل عمل الحكومة...الخ.

ب- في حالة تمتع الرئيس ببعض الصلاحيات، يبرز خياران لدى الذين يدعون اليه

وكالاتي:-

أولا. الابقاء على مجلس رئاسة من ثلاثة برئيس ونائبين.

ثانيا . الاكتفاء برئيس دون نواب له.

اقرت اللجنة ايضا وجود تحويرات، اضافات وتعديلات في دساتير العديد من الدول بما يتلائم وحالاتها وتجاربها بغض النظر عن نوع او طبيعة النظام المختار لديها.

2- السلطة التشريعية:

هل يتمثل البرلمان بمجلس واحد ام مجلسان؟

ناقشت اللجنة هذا الموضوع وقارنت الحالتين مؤشرة اهم العوامل وكما مبين انهاء:-

أ- نظام المجلس الواحد:

- * حالة ابسط واسهل.
- * سرعة حسم اتخاذ القرارات (تشريع القوانين،...الخ).
- * توحيد السلطة التشريعية بمجلس واحد يمنحها قوة امام السلطة التنفيذية.
- * اكثر سرعة في اجراء التعديلات على الدستور.
- * اكثر ضمانا لتمثيل الاقليات (ربما تحدد بقانون في الدستور في كلا الحالتين).
- * الوضع الراهن للبلاد يرجح نظام المجلس الواحد لسهولة وسرعة اتخاذ القرارات...الخ وحسب الصفات المذكورة اعلاه.

ب- نظام المجلسين:

- * اكثر ديمقراطية وتمثيلاً.
- * يمنح الفرصة للاقاليم بالمشاركة في السلطة التشريعية على المستوى الوطني.
- * اكثر ضماناً من نظام المجلس الواحد لصدور تشريعات وقرارات ارضن وادق...الخ.
- * تجارب العالم تؤكد شيوعه في النظم الفدرالية مع وجود حالات تحول فيها من نظام المجلسين الى المجلس الواحد.

.....

1. التسمية:

الجمعية الوطنية العراقية.

2. فترة الدورة:

4 سنوات

3. نظام التمثيل:

عضو واحد لكل 100 ألف نسمة (1/100000) ، 275 عضواً

ملاحظة:- هنالك رأي يحذ تخفيض النسبة الى (1/75000) ورأي ثالث بأن ينظم الامر بقانون

4. الرئاسة:

هيئة رئاسة من رئيس ونائبين ينتخبون مباشرة من اعضاء الجمعية

الوطنية وعلى غرار الوضع الراهن ويتم ذلك بأحدى الطريقتين:-

أ. يتم الانتخاب على اساس التنافس على المناصب بصورة منفردة، انتخاب الرئيس أولاً ثم النائبين.

ب. يتم التصويت بمرحلة واحدة ويتحدد منصب الرئيس والنائب الاول والثاني حسب عدد

الاصوات.

5. رئاسة الجمهورية:

تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للجمهورية (أو مجلساً للرئاسة) بنسبة ثلثي العدد

الكلّي لاعضاء الجمعية.

6. رئيس الوزراء والوزراء:

تصادق الجمعية الوطنية على تسمية رئيس الوزراء بالاغلبية المطلقة وتمنح ثقتها

لوزرائه صفقة واحدة بالاغلبية المطلقة ايضاً، وهناك رأي يحذ ان تكون نسبة الثلثين في

كلا الحالتين وعلى غرار انتخاب رئيس الجمهورية، كما يوجد رأي يحذ منح الثقة بالوزراء

فردى.

7. النصاب.

- أ. يتحقق النصاب لانعقاد جلسات الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة (نصف العدد الكلي لاعضاء الجمعية زائداً واحداً).
- ب. تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة (نصف عدد الاعضاء الحاضرين زائداً واحداً)، الا في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور خلافاً لذلك.

8. شروط العضوية في الجمعية الوطنية

- ان يكون عراقياً كامل الاهلية لا يقل عمره عن الثلاثين سنة مع الانتباه الى مسألة ازدواج الجنسية .
- ان يكون حاملاً الشهادة الاعدادية او ما يعادلها على الأقل .
- ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيره الحسنة .
- ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة (او الاجهزة الامنية) عند الترشيح .
- ان لا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او من اسهم او شارك في اضطهاد المواطنين .
- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

توصي اللجنة بترحيل شرطي عدم عضويته في حزب البعث وتوقيعه البراءة في حالة كونه عضواً في حزب البعث كما جاء في المادة الحادية والثلاثون الفقرة (2/5، 3) الى باب الاحكام الانتقالية في

الدستور

9. عمل الجمعية

تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً ينظم عملها بما في ذلك اسلوب عقد وادارة الجلسات وطريقة تعويض الاعضاء وطريقة ومناقشة وقرار القوانين وتشكيل اللجان .

10. صلاحيات الجمعية الوطنية

- تشريع القوانين .
- الرقابة على عمل السلطة التنفيذية .
- انتخاب رئيس الجمهورية والمصادقة على تعيين رئيس الوزراء ومنح الثقة للوزارة بالنصاب المذكور سابقاً .
- سلطة ابرام (المصادقة على) المعاهدات والاتفاقيات الدولية على ان تنظم بقانون .
- صلاحية المصادقة على مشروع الموازنة العامة للدولة ولها (الجمعية) حق التشاور مع السلطة التنفيذية بخصوص اعداد الموازنة العامة للدولة للسنة القادمة .
- حق المصادقة على قرار اعلان الحرب لدفع العدو الخارجي عن العراق بالاغلبية المطلقة .
- حق المصادقة على اعلان حالة الطوارئ .
- حق منع ارسال قوات عراقية مسلحة خارج العراق لاغراض المشاركة في الحروب .
- النظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية

11. الحقوق والحصانات

- يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء انعقاد الجلسات ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الا اذا كان العضو متهما بجناية ووافقت الجمعية على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .
- يتمتع العضو بحقوق وامتيازات وفق النظام الداخلي للجمعية الوطنية وما تصدره من قوانين وانظمة واجراءات .

بعض الصلاحيات المقترحة لرئيس الجمهورية في ظل النظام البرلماني

1. تسمية رئيس الوزراء من القائمة الفائزة او ائتلاف الاغلبية .
2. صلاحية اصدار العفو العام بتوصية من رئيس الوزراء .
3. القيام بدور توفيقى فيما بين البرلمان والحكومة وحكومات الاقاليم في حالة النزاعات .
4. هو القائد العام للقوات المسلحة بصورة فخرية .
5. القاء خطاب في البرلمان بعد ادائه اليمين القاتونية .
6. توقيع المعاهدات بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية الوطنية .
7. التوقيع على القوانين بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية الوطنية وله حق احالتها الى المحكمة الاتحادية العليا للتأكد من دستورية هذه القوانين .
8. المصادقة على تعيين السفراء وكبار مستشاري الدولة بتوصية من رئيس الوزراء .
9. التوقيع على مراسم تعيين رئيس وهيئة اركان الجيش العراقي بعد المصادقة على تعيينهم من الجمعية الوطنية .
10. منح الأوسمة والنياشين والالقاب التشريعية بتوصية من رئاسة الوزراء .
11. التوقيع على مراسيم تعيين القضاة بتوصية من مجلس القضاء الاعلى بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية الوطنية (هناك رأي بعدم تحديد المصادقة بالجمعية الوطنية انسجاماً مع استقلال القضاء) .

رئيس اللجنة

ثامر عباس غضبان

المقرر

عادل ناصر حجي